

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول تأجيل مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2015.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قراري التأجيل الصادرين عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 25 أوت 2015، تؤول المناظرتان الداخليتان بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار طبقا لبيانات الجدول التالي:

| الرتبة                | عدد الخطط | نوعية المناظرة | تاريخ تأجيل المناظرة | تاريخ ختم الترشيحات  | شروط الترشيح  | الوثائق المطلوبة   |
|-----------------------|-----------|----------------|----------------------|----------------------|---|--|
| أخصائي اجتماعي أول    | 54        | بالملفات       | 23<br>نوفمبر<br>2015 | 23<br>أكتوبر<br>2015 | يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:<br><u>الأخصائيون الاجتماعيون</u><br>المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.              | -مطلب ترشيح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:<br>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،<br>- <u>نسخة مطابقة للأصل</u> من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،<br>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،<br>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال <u>السنتين</u> التي تسبقان سنة المناظرة،<br>-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.<br>(المراجع: قراري وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلقين بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار). |
| أخصائي اجتماعي مستشار | 15        | المالية        | وأيام<br>المالية     |                      | يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:<br><u>الأخصائيون الاجتماعيون</u><br><u>الأول</u> المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. |  |

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح.

ويتم تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة طبقاً للمقاييس التالية:

1- الأقدمية العامة للمرشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة اقدمية،

2- الأقدمية في الرتبة للمرشح (20 نقطة): إسناد (1) نقطة عن كل سنة اقدمية،

3- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المرشح (20 نقطة):

إسناد (5) نقاط للمرشح المتحصل على الإجازة، (10) نقاط للمرشح المتحصل على الماجستير و(20) نقطة للمرشح المتحصل على الدكتوراه،

4- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة (10 نقاط):

إسناد (0.25) نقطة عن كل دورة تكوين،

5- السيرة والمواظبة (10 نقاط):

إسناد العدد كاملاً للمرشح الذي ليست له عقوبات خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتخصم من هذا العدد:

- (3) نقاط للعقوبة من الدرجة الأولى،

- (5) نقاط للعقوبة من الدرجة الثانية،

- (1) نقطة عن كل يوم غياب غير شرعي،

6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (20 نقطة): يسنده الرئيس المباشر على

أساس أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله، وذلك بالاستئناس بمعدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهائد

المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات

الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الآجال المبينة أنفا مشفوعة

بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد حنّان البنايحي